

Distr.: General
30 September 2011
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة الثانية المستأنفة مُجدِّداً
مراكش، المغرب، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً -
٢ شيلي	

* .CAC/COSP/IRG/2011/1/Add.2

211011 V.11-86001 (A)



ثانياً- خلاصة وافية

شيلي

تعليقات عامة

لقد أبرزت السلطات الحكومية في شيلي وممثلو المجتمع المدني الذين استُشيروا مستويات الفساد الدنيا في ذلك البلد. فالجرائم المتصلة بالفساد تشكل ١,٠ في المائة من التحقيقات.^(١) وفي مجال الملاحقات الجنائية، يتجسّد هذا الرقم في عدد موظفي دائرة الادعاء العام المعنيين بقضايا الفساد تحديداً: فإجمالاً، تُسند هذه القضايا إلى ٩ موظفين على الصعيد المركزي، حيث ينضون ضمن وحدة متخصصة في مكافحة الفساد تتبع لدائرة الادعاء العام، وثمة ٧٦ مدّعياً عاماً متخصصون في مكافحة الفساد يعملون في مختلف مناطق شيلي؛ وإضافة إلى ذلك، يتمتّع جميع نواب المدّعين العامّين (غير المتخصّصين) بسلطة عرض القضايا المتصلة بالفساد على المحاكم الجنائية.

ومع ذلك، هناك تسليم بأهمية السيطرة على ظاهرة الفساد. ووفقاً لدائرة الادعاء العام، فإنّ أشيع الجرائم المرتكبة هي الاختلاس والرشوة والتهرّب من الضرائب. وشملت قضايا الفساد الكبرى قضية برنامج توفير فرص العمل، وهو خطة حكومية أُتهم بشأنها ثلاثة أعضاء في البرلمان بتسريب أموال من أجل تمويل حملات انتخابية.

وإضافة إلى ذلك، توجد في مكتب المراقب المالي العام وحدة مسؤولة عن مراجعات الحسابات الخاصة بتولّي التحقيق في المسائل التي تؤثر على عامّة الناس أو التي لها صلة وثيقة بإدارة الدولة. وتتألّف الوحدة من ثمانية موظفين على الصعيد المركزي يضطلعون بالتنسيق مع مختلف شعب المكتب.

ومن أجل التصدّي للتحديات الحالية، اعتمدت شيلي في السنوات الأخيرة تغييرات هامة في نظامها القانوني بهدف تعزيز الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسائر الصكوك الدولية المتصلة بالفساد. وقد أُخذ بتلك التغييرات في إطار عملية إصلاحات واسعة النطاق للإجراءات الجنائية، حيث أنشئ تدريجياً نظام اتهامي منذ عام ٢٠٠٠. وتشمل تلك

(١) يتيح الموقع الشبكي لدائرة الادعاء العام (www.fiscaliadechile.cl) الاطلاع على مختلف جداول الإحصاءات التي تشمل الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وتُنظّم البيانات على النحو التالي: القضايا والجرائم بحسب المنطقة وما إذا كانت هوية المشتبه فيه معروفة أم لا؛ والجرائم المسجّلة بحسب فئة الجريمة وما إذا كانت هوية المشتبه فيه معروفة أم لا؛ والقضايا المغلقة وما إذا كانت هوية المشتبه فيه معروفة أم لا؛ وما إلى ذلك.

التغييرات استحداث نظام يحكم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين؛ والأخذ بعقوبات أشد على ارتكاب جرمي الرشوة والتهرب من الضرائب، وهو تغيير جاء نتيجة لجملة أسباب منها ضرورة تيسير تسليم مرتكبي تلك الجرائم؛ ووضع تدابير لحماية الموظفين الذين يُبلغون عن المخالفات وعدم الامتثال لمبدأ النزاهة.

وتتجسد إحدى المبادرات المعاصرة الجديرة بالذكر في خطة تعزيز دائرة الادعاء العام من خلال إنشاء مكتب إدعاء "إقليمي أعلى" يتولى التحقيق في القضايا البالغة التعقّد. وإضافة إلى ذلك، يعكف المؤتمر الوطني في شيلي على النظر في مشروع قانون يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق التشريعات الحالية بشأن غسل الأموال وتيسير اطلاع دائرة الادعاء العام على البيانات المصرفية.

التجريم وإنفاذ القانون

التجريم

في حين أنّ بعض الأفعال المتصلة بالفساد مُجرّمة في قوانين أخرى، مثل القانون رقم ٩١٣-١٩ (بشأن غسل الأموال) والقانون رقم ٣٩٣-٢٠ (بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين)، تخضع معظم هذه الأفعال للقانون الجنائي. ويتناول الفصل الخامس، على وجه الخصوص، الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء أداء واجباتهم الرسمية ويشمل جرائم الرشوة واحتلاس المال العام والاحتيال والابتزاز. وقد اختارت شيلي عدم تجريم ارتشاء الموظفين الأجانب لأنها ترى أنّ بلد الموظف المعني سيكون في وضع يتيح له ملاحقة ذلك الموظف على جريمة رشو الموظفين الوطنيين.

وينبغي ملاحظة أنّه في حين أنّ مختلف أشكال المشاركة في ارتكاب الجرائم التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غير معرّفة على نحو مستقل في التشريعات التي تمثّل جزءاً خاصاً من القانون الجنائي في شيلي، فإنّ مختلف الحالات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مشمولة بالنطاق الواسع جدا للجزء العام من القانون الجنائي فيما يتعلّق بمختلف أشكال المشاركة في الجريمة - كمرتكب الجريمة أو شريكه أو الشخص الذي يخفي الجريمة أو يساعد على إخفائها (الفصل الثاني، "الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الجرائم"). ومن ثمّ، فمن الممكن، على سبيل المثال، المعاقبة على ارتكاب جريمة الرشوة عن طريق وسيط وبعض الجرائم المتصلة بالمتاجرة بالنفوذ والتي لا تقع ضمن نطاق المادة ٢٤٠ مكرّراً (لأنّ تلك المادة لا تنطبق إلاّ على الموظفين العموميين، وليس على عمّة الأفراد).

ولا تُعرّف بعض الأفعال بنفس الطريقة المنهجية التي تُعرّف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولكنها يمكن أن تُعتبر مشمولة بأحكام تشريعية عامة؛ فجرمتا الاختلاس أو سوء التصرف في ممتلكات القطاع الخاص، على سبيل المثال، يمكن أن يُلاحق مرتكبوها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٧٠ من القانون الجنائي، في حين أن معظم الجرائم التي ترتكب بغرض إعاقة عمل موظفي العدالة تخضع للملاحظة بموجب الفصل السادس ("الجرائم والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام والأمن العام").

ويبدو أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص مشمولة جزئياً فحسب بأحكام تتصل بجرائم الاحتيال وسائر أشكال الغش (الفصل التاسع، "الجرائم والجنح المرتكبة ضد الممتلكات"). وقد أعربت شيلي عن اهتمامها بالتعلم من أمثلة التشريعات ذات الصلة في الدول الأخرى بغية النظر في إمكانية إدراج أحكام تشمل تلك الجرائم في تشريعاتها.

وغسل الأموال فعل مجرم في القانون رقم ٩١٣-١٩، الذي يستند إلى المبادئ الواردة في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المبرمة في فيينا عام ١٩٨٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المبرمة في باليرمو عام ٢٠٠٠).

ولا يُقيّد القانون نوع الممتلكات التي قد تتعرض لغسل الأموال ولا قيمتها، وذلك بالنصّ على أن تلك الممتلكات تُعدّ متأتية على نحو مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجرم الأصلي. وإضافة إلى ذلك، ومن أجل إثبات أن الممتلكات تمثّل عائدات متأتية عن الجريمة، لا يشترط أن يكون الشخص الذي يُلاحق على جريمة غسل تلك العائدات قد أُدين بارتكاب الجرم الأصلي (الفقرة ٥ من المادة ٢٧ من القانون رقم ٩١٣-١٩)، حسبما تُجسده قرارات المحاكم الشيلية ذات الصلة.

وفيما يتعلّق بالعنصر الذاتي في جريمة غسل الأموال، ينصّ القانون على أن هذه الجريمة خاضعة للعقوبة عندما ترتكب بقصد جنائي (يرد وصف لشكلين من أشكال ارتكاب الجريمة في الفقرة (أ) وشكل ثالث في الفقرة (ب) من المادة ٢٧) وعندما ترتكب بسبب الإهمال (الإهمال الجسيم، تنص عليه الفقرة ٤ من المادة نفسها). ومن المهم أيضاً تأكيد أن القانون رقم ٣٩٣-٢٠ والقانون الجنائي نفسه ينصّان على أن الجرائم الخاضعة للعقاب تشمل تشكيل أو تنظيم جماعة بهدف القيام بأيّ أفعال خاضعة للعقاب بسبب غسل أموال.

وينظر المؤتمر الوطني حالياً في مشروع قانون سيوسّع نطاق الجرائم الأصلية ويجعل العقوبة المنطبقة على غسل الأموال متسقة مع العقوبة المنطبقة على الجرم الأصلي.

وقد أدخلت شيلي تغييراً هاماً على نظامها القانوني من خلال اعتماد القانون رقم ٣٩٣-٢٠، الذي ينصّ لأول مرة على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشو الموظفين العموميين من المواطنين والأجانب. والقانون يعد استثناء للمبدأ الذي مؤداه أنه "لا يمكن للشركات أن ترتكب جرائم"، والذي يرد في مدونة الإجراءات الجنائية. ويتطلب عزو هذه المسؤولية أن تكون الجريمة قد ارتكبت لمصلحة وفائدة الشخص الاعتباري المعني بواسطة شخص طبيعي ذي صلاحيات إدارية أو إشرافية أو بواسطة شخص يقع تحت إشراف أو إدارة أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه على نحو مباشر؛ كما يجب إثبات عدم امتثال الشخص الاعتباري لواجباته الإدارية أو الإشرافية. ويُعرّف القانون عدم الامتثال من جانب الشخص الاعتباري المعني بأنه عدم تنفيذ الآليات التنظيمية والإدارية والإشرافية اللازمة لمنع ارتكاب الجريمة. ويتمثل أحد أهداف القانون في تشجيع الأشخاص الاعتباريين على اعتماد آليات منع الجريمة التي ينصّ عليها القانون. وفيما يتعلق بنطاق العقوبات، لم يُطبّق القانون بعد في إجراءات جنائية؛ ومن ثمّ، فهناك شيء من عدم اليقين بشأن الطريقة التي ستُقيم بها المحاكم بعض جوانبه، مثل النتائج المحددة التي ستنتج عن الاعتراف الرسمي بآلية لمنع الجريمة فيما يتعلق بالأدلة.

وتكاد شيلي تمثل تماماً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالتجريم. غير أنه قد حُدّد عدد من المجالات التي يُستصوب أن تُتخذ فيها تدابير إضافية، وخصوصاً المجالات التالية:

- توسيع نطاق المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي، إذا تسنّى ذلك عملياً، وذلك من خلال الاستعاضة عن التعبير "منفعة مالية" بالتعبير "مزية غير مستحقة" من أجل استيعاب كل من المنافع المالية وغير المالية، مع مراعاة أنّ التفسير المأخوذ به حالياً في شيلي يشمل بالفعل المنافع التي يمكن أن تكون لها قيمة مالية وينطبق من ثمّ على معظم الحالات وليس على المنافع المالية فحسب؛
- ضمان أن تُشمل حالات "الوعد" ضمن نطاق "العرض". وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، فينبغي أن ينظر في تقديم إيضاحات تشريعية؛
- النظر في اعتماد حكم يُحدّد ويعرّف على نحو أدقّ الجريمتين المنصوص عليهما في المادة ١٩ (إساءة استغلال الوظائف) والمادة ٢٢ (اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع الاعتراف بالطابع الاختياري لهذين الحكمين؛

- النظر في إمكانية توسيع نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال بغية إدراج جميع الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية (والمُجرِّمة في شيلي)، وخصوصاً الأفعال المتعلقة بالرشوة أو الاختلاس أو سوء التصرف في ممتلكات القطاع الخاص، مع الاعتراف بالطابع الاختياري لهذه الأحكام؛
- النظر في اعتماد إجراء تشريعي يتعلّق بمواصلة الاحتفاظ بالعائدات المتأتية عن الجريمة دون أن يعني ذلك بالضرورة افتراض استخدام تلك العائدات أو إخفائها، تنفيذاً للمادة ٢٤ (الإخفاء) من الاتفاقية على نحو تام؛
- فيما يتعلّق بإعاقة سير العدالة (المادة ٢٥ أ) من الاتفاقية)، ضمان أن تنصّ التشريعات الشيلية على حالات التحريض على الإدلاء بشهادة زور. وإذا لم تفسّر السلطة القضائية القانون على هذا النحو في القضايا المقبلة، فيجوز النظر في تقديم إيضاحات تشريعية.

إنفاذ القانون

في التشريعات الشيلية، تُنظّم التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم عموماً بموجب مدوّنات الإجراءات الجنائية وتستند إلى مبدأ الملاحقة الإلزامية، رغم أن مبدأ السلطة التقديرية للدعاء يُطبّق بطرائق مختلفة. وفي حالة الجريمة التي يرتكبها موظف عمومي لدى الاضطلاع بوظائفه، تقضي المادة ١٧٠ من مدوّنات الإجراءات الجنائية بالإلزامية الملاحقة القضائية. وإضافة إلى ذلك، أصدر المدعي العام الوطني تعليمات عامة تقضي بأن هذا المبدأ ينبغي أن يُطبّق أيضاً على الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جرائم ولكن ليس لدى الاضطلاع بوظائفهم.

وتتطلب الملاحقة الجنائية لموظفي الجهازين التنفيذي أو التشريعي أو المحاكم الخاصة إجراءات سابقة للمحاكمة يُجرّد فيها الموظف المعني من امتيازاته أو حصاناته (أو، في حالة أعضاء السلطة القضائية أو موظفي دائرة الادعاء العام، إجراءات سابقة للمحاكمة للتحقق مما إذا كان الشخص المعني قد ارتكب الجريمة لدى الاضطلاع بوظائفه أو واجباته). ومنذ بدء نفاذ نظام الإجراءات الجنائية الجديد في شيلي، طُلبت في أربع حالات إجراءات من هذا القبيل بخصوص أعضاء في البرلمان، ونتيجة لذلك فقد تسنى الشروع في إجراء تحقيقات في كل حالة منها.

وفي شيلي، هناك مؤسستان رئيسيتان تتوليان مسؤولية مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، هما: مكتب المراقب المالي العام ودائرة الادعاء العام. ويتمتع كلاهما باستقلال

دستوري وهما مستقلان عن سائر سلطات الدولة. ويضطلع مكتب المراقب المالي العام، على وجه الخصوص، بتنفيذ سياسة عامة ترمي إلى صون النزاهة الإدارية بتدابير منها الرقابة الوقائية لضمان مشروعية الإجراءات التي تتخذها الحكومة. وتتولّى دائرة الادعاء العام، من جانبها، التحقيق في قضايا الفساد من خلال مدّعين عامّين متخصصّين يعملون في جميع مناطق البلد، ويمكن لهؤلاء أن يلتمسوا المساعدة والمشورة من وحدة مكافحة الفساد المتخصصة. ولا يقتصر عمل الوحدة على تقديم الدعم القانوني في أثناء التحقيقات، بل تستعين أيضا بمحلّلين للشؤون المالية والحسابات يتولّون تحليل المعلومات التي تُجمع في القضايا المتصلة بالجريمة الاقتصادية.

وحق الضحايا والشهود في تلقّي الحماية الكافية في أثناء سير الإجراءات الجنائية، وهو أحد أهم الابتكارات في الإجراءات الجنائية الجديدة، يُعترف به على المستوى الدستوري وتنظمه صكوك تشريعية مختلفة، وخصوصا مدوّنة الإجراءات الجنائية والقانون الدستوري المتعلّق بتنظيم دائرة الادعاء العام. ويعهد هذا القانون الأخير للمدعي العام الوطني بإصدار ما يلزم من تعليمات لضمان توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود وإنشاء وحدات متخصصة ضمن دائرة الادعاء العام وفي كل مكتب ادعاء إقليمي. وأفادت السلطات الشيلية بأنّها لم تطبّق، حتى الآن، تشريعات حماية الشهود إلاّ في حالات استثنائية.

وينظّم إجراءات تجميد الممتلكات و ضبطها ومصادرتها كلّ من مدوّنة الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الاتجار بالمخدرات (القانون رقم ٢٠٠٠-٢٠) وكلاهما ينطبق تماما على جرائم غسل الأموال. واللوائح التي تحكم ضبط الممتلكات وتجميدها ومصادرتها، حسبما هو منصوص عليه في مدوّنة الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي، ذات طابع عام وينبغي أن تُطبّق في التحقيقات في معظم الجرائم والجنح التي تنصّ عليها التشريعات الشيلية؛ وهي تستخدم أيضا كلوائح بديلة عندما لا يكون ثمة قانون ينصّ تحديدا على الحالة المعنية. وإضافة إلى ذلك، يتضمّن القانون رقم ٢٠٠٠-٢٠ بشأن الاتجار بالمخدرات أحكاما خاصّة تتعلّق بضبط الممتلكات وتجميدها ومصادرتها. ولا تنطبق تلك الأحكام الخاصّة إلاّ على التحقيقات المتصلة بالجرائم أو الجنح المنصوص عليها في القانون وعلى التحقيقات في غسل الأموال وملاحقة مرتكبيه، حسبما يرد في الإشارات الصريحة المضمّنة في القانون رقم ٢٠٠٠-٢٠ إلى القانون رقم ٩١٣-١٩ بشأن غسل الأموال فيما يتعلّق بهذه المسائل وغيرها. وإضافة إلى ذلك، تُنظّم المادة ٣٢ من القانون رقم ٩١٣-١٩ صراحة وتحديدا، بخصوص غسل الأموال، اتخاذ تدابير احترازية بشأن الممتلكات - تدابير التجميد - حسبما قد تطلبه دائرة الادعاء العام. ومثلما سبق ذكره، فإنّ أيّ مسائل لا تحكمها صراحة تشريعات خاصة بشأن

المخدرات وغسل الأموال، تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي ومدونة الإجراءات الجنائية. ومن ثم، تنطبق تلك الأحكام العامة أيضا على الجرائم المتصلة بالفساد. ولا يقع تنظيم تجميد الممتلكات وضبطها ضمن نطاق تشريعات الإجراءات الجنائية، باستثناء ما يتعلق بتدابير التجميد أو التدابير الاحترازية المتصلة بالممتلكات التي قد يُطلب اتخاذها وما ينطبق عليها من إجراءات.

ولا تنصُ التشريعات الشيلية على إمكانية إلزام الجاني بأن يُبين المصدر المشروع لعائدات الجريمة المزعومة. غير أن التشريعات الحالية المتعلقة بغسل الأموال يجري تنقيحها حاليا، وبناءً عليه يجري إعداد مشروع قانون جديد سيتيح ضمن، جملة أمور، ضبط الممتلكات ذات القيمة المعادلة وتجميدها ومصادرتها.

وفيما يتعلق بالسرية المصرفية، يجدر ذكر اللوائح المنطبقة على التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون لدى الاضطلاع بوظائفهم، فهي تخوّل دائرة الادعاء العام سلطة الأمر بالكشف عن جميع المعاملات المتصلة بالحسابات الجارية والأرصدة ذات الصلة وليس سجلات المعاملات المحددة التي لها صلة مباشرة بالإجراءات فحسب.

وتكاد شيلي تمثل تماما لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بإنفاذ القانون. غير أنه يُرتأى أن التدابير التالية من شأنها أن تساعد على تعزيز النظام القانوني القائم:

- النظر في مدى استصواب تنظيم تجميد الموجودات على نحو متسق، من دون تطبيق تدابير الإجراءات المدنية، وذلك من أجل تفادي معاملة قضية ما على نحو مختلف. بمقتضى مجموعات مختلفة من القوانين، ومن ثم الحد من الشكوك المحتملة فيما يتعلق بالتفسير؛
- النظر في إمكانية اعتماد تدابير تشريعية تُحقق مزيدا من التوازن بين الحصانة والتحقيقات أو المحاكمات، وذلك بصفة خاصة من أجل ضمان ألا يؤدي قرار برفض طلب إجراءات من أجل تجريد موظف من الامتيازات والحصانات إلى الحيلولة دون إجراء تحقيقات لاحقا. بمجرد توقف ذلك الموظف عن أداء مهامه الرسمية، مع اشتراط رفع مستوى المعيار الذي تشترطه المحاكم من أجل الاستجابة لطلبات من هذا القبيل؛
- مع مراعاة أن شيلي لديها بالفعل نظام للملاحقة الجنائية يمثل للشرط الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي ينص على أن يكون لدى كل دولة طرف هيئة أو هيئات مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد، ينبغي دعم خطة

تعزير دائرة الادعاء العام من خلال إنشاء مكتب ادعاء إقليمي أعلى يتولّى مسؤولية الملاحقة في القضايا البالغة التعقّد؛

- النظر في التدابير اللازمة لتشجيع أشخاص خلاف المسؤولين العموميين - مثل موظفي الشركات الخاصة - على الإبلاغ عن أفعال مُجرّمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً مع مراعاة أنّ شيلي تخطّط لإدراج أحكام في قانونها الجنائي تتعلّق بأعمال الفساد في القطاع الخاص؛
- دراسة احتمال استحداث حكم على غرار الحكم الوارد في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٠-٢٠ من أجل استبانة ما إذا كان الأشخاص المدانون بجرائم متصلة بالفساد يعاودون ارتكاب تلك الجرائم.

التعاون الدولي

تعليقات عامّة

تُقدّم شيلي التعاون الدولي في المسائل الجنائية بموجب المعاهدات الدولية وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ويمكن تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتصلة بالتعاون الدولي تطبيقاً مباشراً في شيلي. وفيما يتعلّق بالتشريعات الداخلية، يُقدّم التعاون وفقاً للوائح الواردة في مدوّنة الإجراءات الجنائية ومدوّنة تنظيم المحاكم. وقد وقّعت شيلي عدداً من المعاهدات الثنائية والمتعدّدة الأطراف بشأن تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون على إنفاذ القانون.

تسليم المجرمين

تسمح التشريعات الشيلية بتسليم المجرمين إمّا بموجب معاهدة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي حال عدم وجود معاهدة بشأن تسليم المجرمين، تُطبّق الشروط العامّة ذات الصلة بالتعاون الدولي، وقد استشهدت سوابق المحاكم الشيلية بتلك الشروط، حسبما وردت في معاهدين من المعاهدات المتعدّدة الأطراف التي وقّعتها شيلي، وهما اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٣٣ واتفاقية القانون الدولي الخاص لسنة ١٩٢٨ (اتفاقية هافانا، التي تتضمّن "مدوّنة بوستاماني" أو مدوّنة القانون الدولي الخاص). وتنصّ تلك الشروط على ما يلي: يجب أن يُصاغ طلب التسليم ويُسلّم عبر القنوات الدبلوماسية؛ ويجب أن تُقدّم وثائق أساسية معيّنة (بما في ذلك المعلومات التي تُبيّن العلاقة بين الوقائع المدّعاة وأمر اعتقال الشخص المطلوب)؛ ويجب أن تكون شدة العقوبة المُطبّقة على الجريمة ذات حدّ أدنى

(استناداً إلى أن أدنى عقوبة مطبقة ينبغي أن تكون سنة واحدة من الحرمان من الحرية)؛ وعدم الاستجابة لطلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيواجه عقوبة الإعدام أو إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري؛ وازدواجية التجريم؛ إمكانية تسليم المواطنين (ما لم تنصّ المعاهدات ذات الصلة على خلاف ذلك)؛ ويجب أن تكون الجريمة المزعومة قد ارتكبت خارج البلد ويجب ألا تكون الإجراءات الجنائية قد سقطت بالتقادم؛ ويجب أن يُطبَّق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود معاهدة؛ ويجب أن تفي الأدلة بمعيار معادل لمعيار "السبب المحتمل"⁽²⁾ في القانون العام. ومع أنه لا يشترط وجود معاهدة، يمكن لشيلي أن تتخذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

وتقضي التشريعات الشيلية بجواز تسليم مرتكب أيّ جريمة تخضع لعقوبة رئيسية تزيد على سنة واحدة من الحرمان من الحرية، باستثناء الجرائم السياسية والعسكرية. ووفقاً لذلك، لا تُورد التشريعات الشيلية قائمة بالجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. وقد كانت هناك حالات قضت فيها المحاكم بأن مفهوم "ما يزيد على سنة واحدة" ينبغي تفسيره على نحو يعني أنه يكفي أن يكون ما يزيد على سنة واحدة من الحرمان من الحرية ضمن نطاق العقوبات المنطبقة على الجريمة، أو أن الحرمان من الحرية لمدة تزيد على سنة واحدة هي عقوبة يمكن أن تُطبَّق على الجريمة المعنية. وإذا نصّ القانون، إضافة إلى العقوبة الرئيسية بالحرمان من الحرية لمدة تزيد على سنة واحدة، على عقوبات تبعية تحدّ من حريات الجاني أو عقوبات ذات طابع مالي، فإن مرتكب الجريمة يظلّ خاضعاً للتسليم. غير أنه لا يجوز تسليم مرتكبي الجريمة التي تخضع لعقوبات بديلة للحرمان من الحرية، كالحرمان من بعض الحقوق أو تعليقها أو الغرامة. ووفقاً لذلك، فإن معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وليس كلّها، يجوز تسليم مرتكبيها بموجب التشريعات الشيلية.

ولا يُعتبر أيّ من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من الجرائم السياسية في شيلي.

وتُنظَّم إجراءات التسليم بموجب مدوّنة الإجراءات الجنائية. ويتمتع أطراف هذه الإجراءات (المدّعي العام والدولة الطالبة والشخص المطلوب تسليمه) بالحق في المحاكمة بحسب الأصول القانونية وما ينتج عن ذلك من ضمانات. ويضمن القانون الإنصاف في المعاملة. ويُمنح التسليم السليبي إذا رأت المحكمة أن هوية الشخص المطلوب قد أُثبتت؛ وإذا كان يجوز تسليم مرتكب الجريمة بموجب معاهدة أو وفقاً لمبادئ القانون الدولي؛ وإذا كانت الأدلة المجموعة في أثناء إجراءات التسليم كافية لإدانة الشخص المعني في محكمة شيلية. ويتطلّب معيار الإثبات

(2) وهو تعبير يمكن تفسيره بأنه يعني "أسباباً معقولة للملاحقة القضائية".

هذا إجراء تحقيقات لكي يتسنى إقامة الدليل الموثوق على ارتكاب الجريمة ومشاركة الشخص المطلوب تسليمه فيها، وأنها معادلة للسبب المحتمل. ولا تُعتبر الإجراءات القضائية مُحكمة لدى إثبات الذنب والمسؤولية الجنائية على الشخص المعني، بل تُعتبر جلسة استماع أولية أو محاكمة تمهيدية تمكن المحكمة الشيلية من إثبات ما إذا كانت ثمة أسباب كافية وموثوقة للملاحقة القضائية.

كما تنصُّ التشريعات الشيلية على إجراءات تسليم مبسّطة في القضايا التي يوافق فيها الشخص المطلوب على أن يُسلم.

ويسمح نظام التسليم السليبي في شيلي بالاحتجاز المؤقت للشخص المطلوب، بما في ذلك احتجازه قبل تلقي طلب رسمي بالتسليم، رهنا بشروط دنيا معيّنة. وعندما يقدّم طلب التسليم على نحو رسمي، يمكن تمديد فترة الاحتجاز وفقا للشروط المنصوص عليها في المعاهدات ذات الصلة أو، في حال عدم وجود معاهدة، لمدة أقصاها شهرين.

ولا تفرض شيلي قيودا دستورية أو قانونية على تسليم مواطنيها. غير أن بعض المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها شيلي تنصّ على إمكانية رفض تسليم شخص ما على أساس المواطنة، وفي هذه الحالة يُشترط أن يُحاكَم الشخصُ المتّهم في الدولة متلقية الطلب. غير أنّه، منذ إصلاح الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٥، لم يُرفض طلب تسليم استنادا إلى أن الشخص المطلوب مواطن شيلي.

ومع الاعتراف بأن شيلي تكاد تمثل تماما للمادة ٤٤ من الاتفاقية، فقد قدّمت التوصية التالية:

- مع الاعتراف بأن الفقرة (٨) من المادة ٤٤ من الاتفاقية تجعل التسليم مرهونا بشروط العقوبة الدنيا التي تنصّ عليها التشريعات الداخلية في الدولة متلقية الطلب، يُوصى بأن تراجع شيلي تشريعاتها، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٤) و(٧) من المادة ٤٤، بغية ضمان اعتبار جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم يجوز تسليم مرتكبيها بموجب تشريعاتها الداخلية والمعاهدات التي هي طرف فيها.

المساعدة القانونية المتبادلة

تُقدّم شيلي المساعدة القانونية بموجب معاهدات أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ويمكن أن تُطبّق أحكام الاتفاقية ذات الصلة تطبيقا مباشرا، باستثناء التدابير التي ينجم عنها تجريد

حقوق يضمنها الدستور أو تقييد تلك الحقوق، وتتطلب تلك التدابير إذنا مسبباً من محكمة شيلية. والنص على تقديم مساعدة من هذا القبيل في التشريعات الشيلية يقتصر على مادتين في مدونة الإجراءات الجنائية تقضيان بتنظيم الإجراءات العامة لتقديم المساعدة. ويمكن تقديم المساعدة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ابتداءً من المرحلة التمهيديّة من التحقيقات وحتى إصدار الحكم.

ولا يتوقف تقديم المساعدة على شرط ازدواجية التجريم. فالشرط الأساسي لتنفيذ الطلبات هو أن يكون الإجراء المطلوب موافقاً للتشريعات الشيلية.

وتبادل المعلومات تلقائياً ممارسة شائعة في شيلي. ولا تُعدُّ السريّة المصرفيّة سبباً لرفض طلب ما، لأنّه يمكن رفع هذه السريّة بطلب من المدعي العام.

والسلطة المركزية التي تتولّى المسؤولية عن المساعدة القانونية المتبادلة في شيلي هي وزارة الخارجية، واللغة الإسبانية هي لغة الطلبات المقبولة لدى شيلي. وينبغي أن تُقدّم الطلبات عادة عبر القنوات الدبلوماسية بواسطة السفارة ذات الصلة. غير أنّه يجوز إرسال الطلب إلى السلطة المركزية مباشرة، ثم يرسل رسمياً لاحقاً بواسطة السفارة ذات الصلة، إذا نصّت على هذا الإجراء معاهدة ما، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتُحيل السلطة المركزية الطلب إلى المؤسسة المسؤولة بموجب القانون الشيلي عن معالجة هذه الطلبات لتنفيذه، حيث يُحال عادة إلى دائرة الادعاء العام.

وفي حين أنّ شيلي لديها تشريعات محدودة جداً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، فهي تتمثل في الممارسة العملية للشرط الوارد في المادة ٤٦ من الاتفاقية وتُطبّق سائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة تطبيقاً مباشراً.

غير أنّه يُوصى بما يلي:

- لما كانت شيلي تضع لوائح محدودة جداً لتنظيم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، فينبغي النظر فيما إذا كان وضع تشريعات أكثر تحديداً قد يؤدي إلى تعزيز الشفافية والقابلية للتنبؤ بالإجراءات لفائدة الدولة الطالبة.

التعاون على إنفاذ القانون

تقع مسؤولية التعاون المباشر في مجال إنفاذ القانون في شيلي على عاتق وحدة التحليل المالي وأجهزة الإشراف المصرفي والجمارك والشرطة. وقد أنشأت شيلي عدداً من القنوات لتبادل المعلومات على نحو مباشر، من خلال طائفة واسعة من الاتفاقات الدولية ومن خلال

مشاركتها في شبكات ومنظمات دولية. ولا توجد، حتى الآن، أمثلة على تحقيقات مشتركة في قضايا الفساد، مع أنه يُرجَّح أن تكون هذه الممارسات ممكنة على أساس كل حالة على حدة وإذا أبرمت صكوك مُحدّدة لهذه الأغراض.

وفي الوقت الراهن، لا يوجد إطار قانوني أو تعاهدي لاستخدام أساليب التحريّ الخاصة في قضايا الفساد.

وفي حين أنّ شيلي قد طبّقت بعض أحكام الفصل الرابع بشأن التعاون على إنفاذ القانون، فإنّه يُوصى بما يلي:

- دراسة خبرة البلدان الأخرى في التنسيق بين السلطات المختصة والأجهزة المركزية بغية تحديد الطريقة المثلى التي ينبغي أن يُجرى بها التنسيق، والقيام خصوصا بتقييم إمكانية تحديد مكاتب للاتصال؛
- وضع تشريعات مُحدّدة بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة في قضايا الفساد؛
- إبرام اتفاقات أو ترتيبات مناسبة لاستخدام تقنيات التحقيقات الخاصّة في سياق التعاون الدولي؛
- إنشاء إطار لاستخدام أساليب التحريّ الخاصّة، في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب دولي، أو على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك أساليب من قبيل اعتراض البضائع أو الأموال وتسليمها تسليما مراقبا.

المساعدة التقنية

أُحيط علما بما أبلغت عنه شيلي من احتياجات إلى المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات، وهو كثيرا ما يتطلّب تحقيقات مُعقّدة على الصعيد عبر الوطني.